

الحمد لله الذي جعل في خلقه منافع لا يحصى ولا تعد
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة

بسم الله الرحمن الرحيم
متى ريت من نفسك عجزا فقل المنعم او كسلا فاجاء الى الموقف
فانك لست تال خيرا الا بطاعتك ولا تفوقك خيرا الا بعصيتك فبذلك
فمن الذي علم فلم يدرك مراده ومن الذي اعرض عنه فخطى به
صحة اعراضه تنقيا قايما في روي عنه ثم قال اذا كان
امرا لم يجاركم واعتياءكم استحياءكم وامرهم ستورين بينكم فظهر الار
صحة خبركم بظنها واذا كان امرا لم تشاركم واعتياءكم بخلاءكم و
اموركم الى نساكم فبطن الارض خير لكم من ظرها عن ابن عباس
قال ما ظهر الغلوك في قوم الا القى الله في قلوبهم الرعب ولاف الزنا
في قوم الارض فيهم الموت ولا يقض قوم الدنيا والميراث الا قطع عنهم الرزق
ولا حكم قوم بغير حق الا فسبا فيهم الدم ولا حق قوم العهد الا سلط عليهم
العدو ورا ما ملك انتم المصابيح وني رالية تبت عن عند ما جرم ما منع قوم
كافة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولو لا البهايم لم يبطروا فيهم لغو ذبا الله
عقوبات المعاصي في العاجل والاجل ومن القوامع بين اظهركم لان قد ورد في الحديث
ان العذاب اذا وقع عم الصالح والفاسد ثم يبعثون على نياتهم ثم والله اعلم

تسبحوا لهم

الحمد لله الرحمن الرحيم وبه نستعين والامور

والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة
والله اعلم بالصواب والاعمال الصالحة

لا وان يزرقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى **تفاوت**
المياه عن اي هوية رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل منه ارضه الاربعه
وبن اي يسه واللفظه وصح بن خزيمة والترمذي وفي اي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس شي ارضه الثلاثة وصحها
احمد وعنه اي امامنا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس شي
الا ما غلب على ربحه وطعمه ولو نه ارضه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم والبيهقي الماطور
الان تغبر راحه او طعمه او لونه بنجاسة تحده فيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم ينجس في لفظه ينجس ارضه الاربعه
وصح بن خزيمة والحاكم وابن حبان وفي اي هوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا ينجس الا ما غلب عليه

جزاه الله جزا

الذي روي في الامور

لا يغسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب اخرج مسلم والنسائي لا يغسل احدكم في الماء الدائم
الذي لا يجري ثم يجففه يغسل فيه ولم يمس منه ولا يبي داود لا يغسل فيه من الجنابة وعن رجل
صحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل المرأة بفضل الرجل
او الرجل بفضل المرأة وليغفر فاجمعوا اخرج ابوداود والنسائي وابناه صريح وعن
بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل بفضل يمينه رضي الله عنها
اخرج مسلم ولا يصح باليسار اغتسل به من ارجل النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة في
لغسل منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان المالا يحب وصحة الترمذي وبن خزيمة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهر بدننا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
انا يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب اخرج مسلم وفي لفظه فليمرته وللترمذي اخرج
او او لاهن بالتراب وعن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
لهوة انما ليت ينجس انما هي من الطوافين عليك اخرج الاربعة وصحة الترمذي وبن خزيمة
وعن ابن بن مالك رضي الله عنه قال جاء امرئ في طائفة المسجد فزجره الناس من ثوبا
هم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله دعى النبي صلى الله عليه وسلم فبنود من ثوبا فوجى عليه
وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما
الميتان فالجراد والحوث واما الدمان فالطحال والكبد اخرج احمد وبن ماجه وفيه ضعف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمه ثم لينزعه فان في احد جنبه دس وفي الاخر شفا اخرج البخاري وابوداود و
زاد وانه يتقى بجنبه الذي فيه الدر وعن ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمه وهي فيه فهو ميتة اخرج ابوداود والترمذي وحسنه
واللفظ له **باب الايتان** عن حذيفة بن اليمان

ولا تا

ولا تا وكوفي صحاحها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله عنها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يرب في انا الفضل انما يجزى بطنه نار جهنم متفق
عليه وعن بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادبج الاهد فعد
طهر اخرج مسلم وعند الاربعة اجماعا هاب دبو وعنى سلمة بن المحبس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا باغ جلود الميتة طهورها صبي بن حبان وعنى يمينه رضي الله عنها قالت
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بئاة يجرون فاقوا الواضحة اها بها فاقوا الوضحة فاقوا بطورها
الماء والفرص اخرج ابوداود والنسائي وعن ابي ثعلبة الخنسي رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله انما بارض قوم اهل كتاب افنا كل في انتم قال لا تا وكوفي الا ان لا تحذوا غيرها
فاغسلوها وكوفيها متفق عليه وعن عمر ابن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه يؤمنون من مزادة مرة مشركه متفق عليه في حديث طويل وعن ابن بن
مالك رضي الله عنه قد حج النبي صلى الله عليه وسلم انكرا فالتخذ مطا فالتخذ مطا التوسيلة
من فضة اخرج البخاري **باب امزلة النجاسة** وبن خزيمة عن ابن بن مالك رضي الله
عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرج مسلم وعنه قال
لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى يا ابا طلحة اني اريد ان
عن لحموم الخمر الا اهلية فانها رجس متفق عليه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال خطبا
النبي صلى الله عليه وسلم محاسبا مجتمعا وهو عار اصلته ولها بها يسيل على كفتي اخرج احمد والترمذي
مذني وصحة وعن عابسة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الكفن ثم
يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الحبل فيه متفق عليه وللمعتمد كنت اترك
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي لفظ المعتمد كنت احكها يا ابا بصير
من ثوبه وعن ابي الهيثم السمرقندي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من ثوب الحيا
ريم ويرين من ثوب الغلام اخرج ابوداود والنسائي وصحة الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض يصب الثوب تحته ثم تصد بالماء
تنتفض ثم يغسل فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت خولة بنت رسول الله

ولا تا

فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يترك اثره اخرج الترمذي وسنده ضعيف
باب الوضوء على اي هرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو لا ان استق على امي لا مرهم بالسواك مع كل وضوء اخرج في مالك واحد والناسي و
صحة بن خزيمة وعن حبان بن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء ففعل كذا ثلاث مرات ثم مضى
وسنق وسنق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى
مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم
قال ربي رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوءي هذا متفق عليه وعن علي بن ابي بصير رضي الله عنه في
تخي صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح براسه واحدة اخرج ابو داود وعنه عبد الله
بن زيد بن عاصم رضي الله عنه في صفة الوضوء قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه فا
تبر بيه وادبر متفق عليه وفي لفظ يدي مقدم راسه حتى ذهب بها الى ثغاه ثم ردهما الى
المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في صفة الوضوء قال مسح صلى
الله عليه وسلم براسه وادخل اصبعه السابحة في اذنيه ومسح باي يديه ظاهر اذنيه اخرج
ابو داود والناسي وصحة بن خزيمة وعن اي هرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا استعظ احدكم من ثمانه فليست ثلاثا فان الشيطان يبيت على خبث
متفق عليه وعنه اذا استعظ احدكم من ثوم فلا يعنى يده في الاثاب حتى يغسلها ثلاثا
فان لا يدري اين يات يده متفق عليه وهذا الغطاء مسلم وعن لبيب بن صير رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في ا
لاستساق الا ان تكون صابغا اخرج في الاربعه وصحة بن خزيمة ولا اي داود في روا
يه اذا توضأ فمضى وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل يديه
في الوضوء اخرج الترمذي وصحة بن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان ا
لنبي صلى الله عليه وسلم اي يبلني ثم يجعل يده في اذنيه اخرج احمد وصحة بن

خرجه

خرجه وعنه انه روى النبي صلى الله عليه وسلم ما خذ لا ذنبه ما خلا الى الذي اخذ لرا
سه اخرج البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بما غير فضل يده
يه وهو المحفوظ وعن اي هرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لان اذ مني يا ثوبا العظامه غرا محبان من اشر الوضوء في استطاع منكم ان يطيل غزته
فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعجب الثمين في تغل وترجله وطهوره وفي ثابته كله متفق عليه وعن اي هرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ثم فادوا بما منكم اخرج
الاربعة وصحة بن خزيمة وعن المغيرة بن سعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فخرج
بنا صبه وعلى الحمد لغامة والخفين اخرج مسلم وعن جابر رضي الله عنه في صفة
وجع النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ايدوا بما يده اخرج النساء هكذا
بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
ادار الماء على مرفقيه اخرج الدارقطني باسناد باضعيف وعن اي هرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرج احمد و
ابو داود وبن ماجه باسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد واي سعيد الخد
ري نحوه وقال احمد لا يبت فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستساق اخرج ابو داود
ودبا اسناد ضعيف وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم مضى
صلى الله عليه وسلم واستنثر ثلاثا بمضمضة ونثر من الكفن الذي ياخذ منه الماء اخرج ابو
داود والناسي وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ادخل صلى الله
عليه وسلم يده فمضى وسنق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا متفق عليه وعن
ابن مالك رضي الله عنه قال روى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر
لم يصبه الماء فقال ارجع فاحن وضوءك اخرج ابو داود والناسي وعنه قال

صحة

في رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويقتل بالصباح الى خمسة امداد متفق عليه وعن
 عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيصبح الوضوء ثم يتوضأ
 لا يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والشهد ان محمد عبده ورسوله الا فئت له ا
 بواب الجنة اخرجهم مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين وجعلني من المستطهرين
باب في مسح الخفين عن المعينة بن شعيب قال كنت مع ا
 لنبى صلى الله عليه وسلم فاهوت لانه خفي فقال دعها فاني ادخلتها طاهرين فمسح عليهما
 متفق عليه والربعة عن الا الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلا الخفا وسفله وفي
 اساده ضعفه وعن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالري كان اسفل الخفي اول باب
 لمسح من اعلاه وقد رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه اخرجهم ابو
 داود با اسناد حسن وعنه صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يامرنا اذا كنا سعة الا نخرج خفافنا ثلاثة ايام ولياليه الا من جنبه ولكن من
 غابط وجار ونوم اخرجهم الناي والترمذي واللفظ له وبني خزيمة وصححه
 علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليه
 للمسافرة ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجهم مسلم وعنه ثومان
 رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العظام
 بين يمين العظام والاعضاء بين يمين الخفاف رواه احمد وابوداود وصححه الحاكم وعنه
 عمر بن قفاط وانس رضي الله عنهما مرفوعا اذا توضأ احدكم وليا خفيه فمسح عليهما
 وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الله الا من جنبه اخرجهم الدارقطني والحا
 كم وصححه وعنه ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسا
 فر ثلاثة ايام ولياليه والمقيم يوما وليلة اذا تطهر فليس خفيه ان يمسح
 عليهما اخرجهم الدارقطني وصححه بن خزيمة وعنه ابي داود عماره رضي الله عنه انه
 قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويوما قال نعم
 قال

قال وثلاثة قال نعم قال وما سئلت اخرجهم ابوداود وقال ليس بغوي **٥٥٥**
ما وواقف الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئلت اخرجهم ابوداود وقال ليس بغوي **٥٥٥**
 انه صلى الله عليه وسلم على محمده ينتظرون العتاش حتى تتحقق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون
 صون اخرجهم ابوداود وصححه الدارقطني واصلمه في مسح وعن عائشة رضي الله عنها
 قالت ما و فاطمة بنت ابي حنيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرت
 استخاف فلا اطهر اذع الصلوة قال لا انما ذلك محرق وليس بحيف فاذا اقبلت حيفك
 فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلى متفق عليه وللبخاري ثم صدق
 ضاي لكل صلاة واما زميل الى انه خذها عمدا وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 قال كنت رجلا مدافا مرة البعد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال فيه فقال
 الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ اخرجهم احمد وضعفه البخاري وعنه
 ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه
 فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجدر بها
 اخرجهم مسلم وعنه طلق بن علي قال قال ابل مسنة ذكرها وقال الرجل يمس ذكره في الصلوة
 عليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا انها موضعة منك اخرجهم الحسن وصححه بن حبان
 وقال ابن المديني هو امن من حديث غيره وعن برة بنت صفوان رضي الله عنها ان ابا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من من ذكره فليتوضأ اخرجهم الحسن وصححه بن حبان
 الترمذي وبن حبان وقال البخاري هو اصح شئ في هذا الباب وعن عائشة رضي الله
 عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قي او رعان او قلى او مذي
 فليصرف فليصرف ثم يمسح على صلواته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجهم بن حبان
 وضعفه احمد وغيره وعنه جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
 وسلم ان توضا ما لحوم الغنم قال ان سئلت قال توضا ما لحوم الابل قال نعم اخرجهم

الوضوء
 من مس الخفا